

وهو ظاهر مذهب المص رحمه الله في هذا الكتاب العلامة في المختلف والشهد
 في اللغة وتأنيها حرامها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الالات في الحمان
 عند دون قيمته وبهذا صرح من المتأخرين العلامة في القواعد والشهد
 في الدروس واكثر المتأخرين ادعوا انه هو المشهور بل ادعوا انهم اولى
 وهو ممنوع كما يظهر ذلك من تتبع عباراتهم وتأنيها حرامها من الرباع
 الدور والمسكن دون البياتين والضياع وتقطي قيمة الالات والابنية
 من الدور والمسكن وهو قول المفيد وابن ادرس والمص رحمه الله في
 المنايع وتلخيص مصنف كنف الاموز وما الى فيه في المختلف بعض الميسل
 ورايها حرامها من عين الرباع خاصة لانه قيمته وهو قول المرتضى
 في المختلف وان استقر رايه اجتزاعه الاول وابن محمد رحمه الله منع من
 ذلك كله وحكم بانه من كل شيء كغيرها من الوراثة بحال الاجل لفضل
 خمسة الاخوين زهران وبيجو وفضيل وبرد ومحمد بن مسلم عن الماز والصاب
 عليها السلام ان المراه لا توف من تركه زوجها من قيمة دار او ارضي الا ان يقوم
 بالتحقيق صحة زرايعه عن المراه ان المراه لا توف مما ترك زوجها من القوي
 والمدور والصلاح والدواب وشيا وتوف من المال والعرق والنياحة متاع
 البيت مما ترك ويقوم النقص والابواب ويجوزع والقصب على حقها
 منه وعيوبها من الاحبار والكنية والكلام في ذلك هذه الاخبار على المصحح كما
 تقدم في اخبار الحجة من حيث اشتغال بعضه بزيادة على المطلوب كالصلاح
 والدواب في الخبر الصحيح وعدم الترخا عطاء الالات لان الاول يد
 على تمام المطلوب وان لم يكن صحيحا فهو قريب منه في نفي مطلقا لثا قيمته
 وما اشتمل عليه من الزيادة منقي بالاجماع وحله بعضهم على ما يجي بالاولى في صلاح

كالسيف

Copyrighted by Saqqa University